

ورث الواقيات جزاها لا ياكل من هذا الدقيق فاحل من خبثا قال اخاف ان يثقل
قالوا وجز الشطافين لا ياكلون اذا عدت عما لا ياكل يعرف له ما يثقل منه

سلة لا يثقل ولو حلف ان لا ياكل من ماله فصها له يثقل
ولو حلف ان لا ياكل لحم بشاة فاكل لحم معذخت لحم الشاة
اسم جند وفي التاوي لا يثقل وعلمه الفتوى وكذا في
والقرو وقيل اذ حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الخنزير
حلتا وفي عيسه لا يثقل لحم الخنزير فاكل لحم الخنزير
مالم ياكل في انا واحد بجلوه الشرب حلف اذا شرب بجلين
فاحل حلفه لا ياكل شيئا فاكل طعاما مالحا يثقل وقال الفقهاء
ان الكلب لا يثقل ماله ياكل عين المذبح والخبر وعلمه الفتوى
فاحل حلفه ان لا ياكل الحلو فاكل سنيها له حلاوة يثقل ولو اكل
البطيخ لا يثقل ولو حلف ان لا ياكل حلواء بالمدح يثقل بمطبوخة
الحلو ولا يثقل بالسكر والفانيد ولو حلف لا يثقل مسكرا
فصيب في حلقه ودخل في جوفه بغير فعله لا يثقل ولو مسكه
ثم شرب يثقل والحرام لا يشبهه فيه يمكن حلفه لا ياكل حراما
فصعب شيئا فاكل قبل اداء الضمان يثقل فلو باع ذلك الشيء
بشيء اخر فاكل ذلك الشيء الاخر لا يثقل لان ليس بحرام مطلق
رجل معه درهم حلف ان ياكلها فاسترى بها فلوسا ثم استرى
بالفلس شيئا اخر فاكله يثقل ولو استرى بها غيره وصائم استرى
بها شيئا اخر فاكله لم يثقل والرأس والكراع عن اكل اللحم
لحم وليس يثقل في الشاة ولو حلف ان لا يلبس من غزله لم يثقل من

أبو حنيفة قال لا يثقل ما يثقل
رأسه او كراعها لا يثقل

ورث الواقيات جزاها لا ياكل من هذا الدقيق فاحل من خبثا قال اخاف ان يثقل
قالوا وجز الشطافين لا ياكلون اذا عدت عما لا ياكل يعرف له ما يثقل منه

سلة لا يثقل ولو حلف ان لا ياكل من ماله فصها له يثقل
ولو حلف ان لا ياكل لحم بشاة فاكل لحم معذخت لحم الشاة
اسم جند وفي التاوي لا يثقل وعلمه الفتوى وكذا في
والقرو وقيل اذ حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الخنزير
حلتا وفي عيسه لا يثقل لحم الخنزير فاكل لحم الخنزير
مالم ياكل في انا واحد بجلوه الشرب حلف اذا شرب بجلين
فاحل حلفه لا ياكل شيئا فاكل طعاما مالحا يثقل وقال الفقهاء
ان الكلب لا يثقل ماله ياكل عين المذبح والخبر وعلمه الفتوى
فاحل حلفه ان لا ياكل الحلو فاكل سنيها له حلاوة يثقل ولو اكل
البطيخ لا يثقل ولو حلف ان لا ياكل حلواء بالمدح يثقل بمطبوخة
الحلو ولا يثقل بالسكر والفانيد ولو حلف لا يثقل مسكرا
فصيب في حلقه ودخل في جوفه بغير فعله لا يثقل ولو مسكه
ثم شرب يثقل والحرام لا يشبهه فيه يمكن حلفه لا ياكل حراما
فصعب شيئا فاكل قبل اداء الضمان يثقل فلو باع ذلك الشيء
بشيء اخر فاكل ذلك الشيء الاخر لا يثقل لان ليس بحرام مطلق
رجل معه درهم حلف ان ياكلها فاسترى بها فلوسا ثم استرى
بالفلس شيئا اخر فاكله يثقل ولو استرى بها غيره وصائم استرى
بها شيئا اخر فاكله لم يثقل والرأس والكراع عن اكل اللحم
لحم وليس يثقل في الشاة ولو حلف ان لا يلبس من غزله لم يثقل من

أبو حنيفة قال لا يثقل ما يثقل
رأسه او كراعها لا يثقل

ورث الواقيات جزاها لا ياكل من هذا الدقيق فاحل من خبثا قال اخاف ان يثقل
قالوا وجز الشطافين لا ياكلون اذا عدت عما لا ياكل يعرف له ما يثقل منه